وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف- ميلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم الحقوق

محاضرات موجزة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

المجموعة –ب- السداسي الرابع.

مقياس:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الأستاذة: بن تومي صحر

السنة الجامعية: 2021-2022

المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة:

إن اللجوء إلى القضاء لاستيفاء الحقوق ضرورة اجتماعية ، ففي غيابه يتحول الأمر إلى قانون الغاب ، إن القواعد التي تحكم اللجوء إلى القضاء هي قواعد إجرائية يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقوم بتحديد كيفية اللجوء إلى القضاء والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق بالإضافة إلى أنه يحدد طريقة سير الإجراءات وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية – أو ما يصطلح على تسميته في بعض البلدان مثل مصر وليبيا بقانون المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في لبنان –هو وسيلة قانونية لحماية الحقوق الموضوعية ، بمعنى آخر يمكن القول أن قواعده إجرائية والقاعدة الإجرائية تختلف عن القاعدة الموضوعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تبين الحق وأنواعه وأركانه وشروط قيامه أي أنها تعطيه الحماية القانونية فإن القواعد الإجرائية تبين كيفية حماية هذا الحق أمام القضاء (الحماية القضائية)، لذلك فانه يترتب على إلغاء القاعدة الموضوعية إلغاء القاعدة الإجرائية التي تحميها وهذا بسبب ارتباطهما وتكاملهما فلا يمكن تصور وجود حق موضوعي دون وجود قاعدة إجرائية تحميه من أي انتهاك أو اعتداء يقع عليه.

أولا: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

هو مجموعة القواعد القانونية لإجراءات التقاضي والذي يبين طرق وإجراءات رفع الدعوى أمام القضاء وشروط قبولها وسير الخصومة إلى غاية صدور الحكم ، أو هو مجموعة القواعد القانونية الإجرائية والتنظيمية التي تبين كيفية حماية الحقوق المعتدى عليها أمام القضاء بواسطة الدعوى وإجراءات السير في الخصومة وكيفية الفصل فيها وصدور الحكم وطرق الطعن فيه وصولا إلى تنفيذه والاستفادة من آثاره.

ثانيا: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية (موقعه بين فروع القانون):

اختلف الفقه حول طبيعته هل هو قانون عام أم خاص؟ **الرأي الأول** اعتبره فرع من فروع القانون الخاص لعدة أسباب نذكر منها: انه ينظم الخصومة القضائية التي هي ملك للأفراد قواعده ترمي إلى حماية مصلحة خاصة للأفراد، الخصومة القضائية يديرها الخصوم ودور

القاضي يكون سلبيا، **رأي آخر** اعتبره فرع من فروع القانون العام لأسباب منها انه ينظم مرفق القضاء (سلطة من سلطات الدولة) ويحدد طرق استعماله وإجراءات اللجوء إليه، دور القاضي ايجابي في الدعوى فهي تكون ملكا للخصوم قبل وصولها إلى القضاء ولكن بمجرد وصولها يتولى القاضي إدارة إجراءاتها من اجل حسن سير مرفق القضاء، أما **الرأي الراجح** فقد اعتبره قانون مختلط بين القانون الخاص والقانون العام حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحتل مركزا وسطا بين القانون العام والخاص وهدا بحسب موضوعاته فيكون خاصا لأنه يحمي حقوق الأفراد ويكون عاما لأنه ينظم السلطة القضائية، تظهر الصفة المختلطة في مبدأ الحياد ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي وسعيه في تسيير الخصومة والتدخل في إجراءاتها. بالنسبة **لموقف المشرع الجزائري** فقد اعتبره قانونا مختلطا وأعطى للقاضي بعض السلطات في تسيير إجراءات الخصومة القضائية وهو ما تثبته المواد مثلا من 27 إلى 30 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إضافة إلى نص المادة 75 و 201 من نفس القانون...الخ والتي منحت له دورا ايجابيا في إدارة الخصومة القضائية بما يحقق السير الحسن للعدالة.

<u>ثالثا:</u> خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تتميز قواعده بالخصائص التالية:

1- **الصفة الآمرة:** أي أن جل قواعده آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها سواء من القاضي أو من الخصوم فهي متعلقة بالنظام العام وجاءت لحماية المصالح العامة يترتب على مخالفتها جزاء (استثناء المادة 45،46 من ق.إ.م.إ).
2- **الصفة الإتهامية:** أي أن المبادرة في رفع الدعوى تكون من صاحب الحق بموجب عريضة افتتاح الدعوى فيوجه كل طرف ادعاؤه للآخر وصاحب الحق هو الذي يحدد مضمون الدعوى والقاضي يتقيد بحدود الطلب دون تجاوزه ويحق للخصوم التنازل عن الدعوى.
3- **الصفة الجزائية:** يقصد بها الأثر الذي يترتب على مخالفة أو عدم احترام قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحمي الحق الموضوعي فهدا القانون لا يمنح الحق وإنما يبين كيفية حماية الحق الموضوعي، فإذا لم تحترم الإجراءات ترتب على دلك بطلان العمل الإجرائي مثلا: تترتب على مخالفة الإجراءات رفض الدعوى ،عدم

الاختصاص، سقوط العمل الإجرائي رغم صحته بمرور مدة معينة لعدم ممارسته في الآجال المحددة...الخ.

4- **الصفة التنظيمية:** تتضمن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشكليات والإجراءات التي يجب على الخصوم مراعاتها عند التجائهم إلى السلطة القضائية (تهدف إلى تنظيم جهاز السلطة القضائية وحسن سيره)، ولا يقتصر التنظيم على العناصر الشكلية للإجراءات كالأوراق القضائية بل ينظم أيضا عناصر موضوعية مثل قواعد وشروط قبول الدعوى(الصفة، المصلحة....الخ).

رابعا: موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالرجوع إلى القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية عدد 21 نجده يتضمن القواعد التالية:

1- **قواعد التنظيم القضائي:** التي تبين مختلف الجهات القضائية (محاكم،مجالس،محكمة عليا)، تشكيلة الجهات القضائية وطرق تعيين أعضائها وحقوقهم وواجباتهم مساعدو القضاة ومهامهم(كتاب الضبط، المحضرون ،الخبراء...الخ).

2- **قواعد الاختصاص القضائي:** تبين توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية بيان الاختصاص الوظيفي للقضاة أي ما يدخل ضمن اختصاص القاضي العادي وضمن اختصاص القاضي الإداري.

3- **قواعد إجراءات الخصومة:** تبين الإجراءات الواجب إتباعها عند اللجوء إلى القضاء شروط صحة المطالبة القضائية، كيفية رفع الدعوى وطريقة سيرها وانعقادها والتحقيق فيها، المرافعات وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

4- **قواعد التنفيذ الجبري:** تبين إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية(الحماية الفعلية).

خامسا: تطبيق قانون الإجراءات المدنية من حيث الزمان والمكان

- **تطبيق قانون الإجراءات المدنية من حيث المكان:** حيث تنص المادة 41 ق.ا.م.ا على أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز

التكليف أيضا بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان مع أجنبي.

- **تطبيق قانون الإجراءات من حيث الزمان:** فتنص المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منه بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، يقتضي إذن هذا المبدأ أنه لا مجال لسريان قانون جديد على الخصومة التي تكون قد انتهت بحكم فيها قبل صدوره، لأن هذه الخصومة قد ينتهي أمرها قبل نفاذه وعدم نفاذ القانون الجديد على هذه الخصومة يشمل كافة عناصرها وآثارها، أي لا يسري فيها سواء على جهة الاختصاص بنظرها أو مدى صلاحية القاضي الفاصل فيها، أو مختلف إجراءاتها ومواعيدها وطرق الطعن في الحكم الصادر فيها، وذلك إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون.

تجدر الإشارة هنا أن قواعد الإجراءات وضعت أساسا لحسن سير العدالة، وهنا جاء الاستثناء في المادة02 ق.إ.م.إ فيما يتعلق بالآجال أو المواعيد وهي الفترة الزمنية التي يحددها القانون لتقييد عمل إجرائي معين، فهي شكل من أشكال الإجراءات تهدف إلى تحقيق حسن سير العدالة والربط بين إجراءات الخصومة وعدم إطالة المنازعات، فمن خلال المادة02 أعلاه تطبق أحكام القانون فور سريانه أي أنه يطبق على الخصومات التي لم يتم الفصل فيها ولو كانت الدعاوى قد رفعت قبل سريان القانون الجديد فتسري فورا على الإجراءات التي تخضع لها الخصومة القضائية كإجراءات رفع الدعوى وإجراءات التحقيق والقواعد المتعلقة بإنشاء جهات قضائية جديدة وتحديد اختصاصاتها، وعموما يطبق القانون الجديد على الدعاوى التي رفعت بعد صدوره وعلى تلك التي رفعت قبل صدوره فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم فيه.

المحور الثاني: النظام القضائي الجزائري

يشتمل مصطلح النظام القضائي على كل القواعد المتعلقة بالتنظيم والاختصاص وكذا الإجراءات القضائية المختلفة، ويستمد أحكامه من مختلف القواعد القانونية التي ترتبط بها وكغيره من الأنظمة القضائية الأخرى يقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ التي تميزه .

أولا: مبادئ النظام القضائي : نذكر منها:

1- **مجانية القضاء:** من بين المبادئ العامة هي مبدأ مجانية القضاء في أن يكون القضاء في متناول المواطنين من الناحية المادية، فالمتقاضي لا يدفع مقابل لجوئه إلى القضاء بل تكون مساهمته بحسب طبيعته القضائية ودرجة الجهات القضائية، أما الرسوم التي يدفعها فهي بسيطة ورمزية كما أقر المشرع نظام المساعدة القضائية بالنسبة للأشخاص الذين لا تسمح ظروفهم المادية بتحمل المصاريف القضائية كأتعاب المحامين مثلا.

مجانية القضاء هذا المبدأ مبرره عدم تلقي القضاة أجورهم من المتقاضين كمقابل للفصل في منازعاتهم المعروضة أمامهم بل يتقاضون مرتباتهم من الدولة على أساس أنهم موظفون لديها هدفهم تحقيق العدالة وتطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليهم والرسوم التي يدفعونها قد تكون حاجزا لمختلف الدعاوى الكيدية المحتملة).

2- **المساواة أمام القضاء:**حيث يستفيد الخصوم من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ويقتضي هذا المبدأ مساواة جميع أطراف الخصومة من معاملة متساوية وفرص متكافئة في عرض نزاعاتهم من دفوع وطلبات.

3- **مبدأ التقاضي على درجتين:** يعتبر من أهم المبادئ القضائية في أي نظام قضائي حيث يعتبر أحد الضمانات الأساسية التي يتمتع بها أطراف الخصومة القضائية، يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطأ الذي يمكن أن يصيب عملية التقاضي، حيث أن القاضي باعتباره بشرا يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ لذلك يمكن لأطراف الخصومة القضائية إعادة عرض نزاعهم من جديد على جهة جديدة تعلو الجهة التي فصلت في الدرجة الأولى لإعادة الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون في حدود الطلبات المقدمة فحسب المادة 06 من ق.ا.م.ا أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك حيث تعتبر المحكمة الدرجة الأولى في الهرم القضائي أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، وحسب المادة 33 من نفس القانون تنحصر آثار الاستئناف على

الطلبات التي قدمت على مستوى الدرجة الأولى إذ لا يجوز للطرف المتضرر من الحكم أن يقدم طلبات جديدة (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حيث أن ذلك فيه حرمان للخصم من مناقشته على مستوى الدرجة الأولى فضلا أن القاضي الأول لم يعرض عليه هذا الطلب أصلا).

4- **استقلالية السلطة القضائية:** تتجسد الاستقلالية في الفصل التام بين السلطة القضائية وباقي السلطات الأخرى تشريعية كانت أو تنفيذية، السلطة القضائية مستقلة وتمارس مهامها في إطار القانون، من أهداف هذا المبدأ هو إبعاد القاضي عن كل أشكال المؤثرات الخارجية أي التي تؤثر في السير الحسن لجهاز القضاء من أجل ضمان أداء القاضي لعمله بصفة مستقلة، قد أكد الدستور هذه الاستقلالية "لا يخضع القاضي إلا للقانون" أي انه محمي من جميع أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تمس بنزاهته .

يقتضي هذا المبدأ حياد القاضي فلا ينحاز إلى المدعي ولا إلى المدعى عليه بل يراقب الجلسة وما يحدث فيها ، يستمع لكلا الطرفين ثم يصدر في الأخير، حكمه المبني على اقتناعه الشخصي وما قدم أمامه من أدلة من الطرفين.

5- **مبدأ الوجاهية (المواجهة):** يعد من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة أساسه وجوب معرفة كل طرف في النزاع بما يجري في الخصومة القضائية أي يكون مطلعا على إجراءاتها وسيرها سواء تعلق الأمر بالوثائق والمستندات أو بالطلبات والدفوع "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية " ، وتحقيق هذا المبدأ يمكن أطراف الخصومة من:

- **الاطلاع على المذكرات والمستندات:** تحقيق هذا المبدأ ليتمكن أطراف النزاع من الاطلاع على المذكرات التي يقدمونها والوثائق والمستندات التي تدعم ادعاءاتهم ودفوعهم (المادة23 ق.إ.م.إ)، كما يجب تبليغ الخصم بكل وثيقة تودع بالمحكمة " يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصم دعما لادعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ منها....وتبليغ الخصم" (نص المادة 21 ق.إ.م.إ).
- **حضور إجراءات التحقيق:** يتم إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور بها، مثلا أجاز القانون للخصوم طلب الحصول على نسخة من سماع شهادة الشاهد "يجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر السماع "(نص المادة 162 ق.ا.م.ا).

6- **مبدأ العلنية:** يهدف إلى إتاحة وتمكين المواطنين من حضور جلسات الخصومة القضائية حيث تصبح الأعمال القضائية تحت رقابة الشعب الذي يصدر الحكم باسمه يتيح بذلك للجمهور أيضا الاطلاع عن قرب على سير مرفق القضاء عند اتصاله بالخصومة ليفصل فيها ، وقد تم تكريس هذا المبدأ دستوريا في قانون الإجراءات المدنية " الجلسات علنية ما

لـم تمـس العلنيـة بالنظـام العـام والآداب العامـة أو حرمـة الأسـرة " (نـص المـادة 07 مـن ق.إ.م.إ).

ثانيا : التنظيم القضائي وازدواجية القضاء:

تبنى الدستور الجزائري نظام ازدواجية القضاء بعدما كان القضاء موحد تماشيا مع التطورات والتحـولات السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة التـي عرفتهـا الـبلاد وتكريسـا لحمايـة الحقـوق والحريات، وذلك بإجراء نظامين قضائيين الأول عادي والثاني إداري واعتماد نظام التقاضي على درجتين في كل نظام قضائي كمبدأ وحق دستوري.

1- التنظيم القضائي العادي

يحدد القانون تشكيلة وتركيبة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وكيفية سيرها

أ- **المحاكم:** هي أول درجة من درجات التقاضي في النظام القضائي العادي لها اختصاص عام للنظر في جميع الدعاوى تفصل المحكمة بتشكيلة فردية مبدئيا تصدر أحكام قضائية و أوامـر و تتشـكل مـن أقسـام مثـل القسـم المـدني، العقـاري، شـؤون الأسـرة الاجتمـاعي الاستعجالي، التجاري، المخالفات ،قسم الأحداث ....الخ ، يرأس كل قسم قاضي ويرأس المحكمة قاضي برتبة رئيس المحكمة ويكون له نائب أو أكثر كما يوجد في كل محكمة جهة للنيابة العامة تتشكل من وكيل الجمهورية وله وكيل جمهورية مساعد أو أكثر.

يمكـن للمحـاكم أن تتشـكل مـن أقطـاب متخصصـة للنظـر فـي بعـض الـدعاوى دون سـواها كدعاوى التجـارة الدوليـة، الإفلاس والتسـوية القضـائية ،منازعـات البنـوك ...الـخ ، وهـي الـدعاوى التي نص عليها المشرع في المادة 23 ق.إ.م.إ ، لكن يشار إلى أن الأقطاب المتخصصة ليست من النظام العام بمعنى أنه يمكن للقسم أن ينظر في دعوى من الدعاوى التي هي من اختصاص الأقطاب دون أن يترتب على دلك جزاء.

ب-**المجالس القضائية:** هي الدرجة الثانية من درجات التقاضي للنظام القضائي العادي توجد على مستوى كل ولاية ولها اختصاص إقليمي ولائي مبدئيا، تفصل بتشكيلة جماعية مشكلة من قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين على الأقل، تتشكل من غرف نفسها الموجودة في المحكمـة لكـن أعلـى درجـة مـن القسـم مـثلا فـي المحـاكم يوجـد القسـم العقـاري فـي المجلـس يتحول القسم إلى غرفة عقارية باستثناء قسم الجنح وقسم المخالفات تقابلهما الغرفة الجزائية في المجلس وكذا التحقيق تقابله غرفة الاتهام، يوجد بمقر المجلس كذلك محكمة الجنايات

الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، التي لها اختصاص نوعي محدد هو الجرائم الموصوفة بالجنايات.

ت-**المحكمة العليا:** تعمل المحكمة العليا على توحيد العمل القضائي ومراقبة حسن تطبيق القانون وهي أعلى جهة في النظام القضائي العادي لكن ليست درجة من درجات التقاضي وإنما هي جهة طعن ، كما تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع تتشكل من غرف وأقسام كغرفة شؤون الأسرة والمواريث المشكلة من القسم الأول والثاني على الأقل حسب عدد الملفات ، مقرها بالعاصمة وتتشكل من نفس الغرف الموجودة في المجلس ويضاف لها الغرفة المختلطة المكونة من غرفتين أو ثلاث على الأقل للفصل في مسألة اجتهاد قضائي وتصدر قرار مبدئي، فإذا لم تتوصل التشكيلة المختلطة إلى حل تجتمع الغرفة المجتمعة المشكلة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف والأقسام، كما يمكن للغرفة المجتمعة أن تنعقد لإصدار اجتهاد قضائي، كما تتشكل المحكمة العليا من غرفة العرائض اختصاصها التأكد من صحة العرائض والطعون المرفوعة إلى المحكمة العليا قبل إحالتها على الغرفة المختصة.

2-التنظيم القضائي الإداري:

أ- **المحكمة الإدارية:** أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية هي الدرجة الأولى للتقاضي في النظام القضائي الإداري، تفصل بأحكام قابلة للاستئناف في الدعاوى التي تكون الدولة ، الولاية أو البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كمدعية أو مدعى عليها موجه الطلب ضدها طبقا لأحكام المادة 800 ق.إ.م.إ، تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من رئيس ومستشارين على الأقل كما يوجد في كل محكمة إدارية محافظ الدولة الذي يمثل مصالح الدولة في كل الدعاوى الإدارية.

ب-**مجلس الدولة:** هو مؤسسة قضائية ودستورية والدرجة الثانية للتقاضي في القضاء الإداري و أعلى جهة فيه ، له اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري، فيكون قضائيا بمناسبة النظر في الاستئناف المرفوع إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى، كما يفصل في أول وآخر درجة في دعاوى الإلغاء ضد القرارات المركزية وفحص مشروعيتها ، كما يختص بالطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا وكذا قرارات مجلس المحاسبة...، أما الدور الاستشاري لمجلس الدولة فهو يبدي رأيه في

القوانين العضوية التي تنظم إحدى المسائل الدستورية لكن برأي استشاري دون أن يكون ملزم.

- **محكمة التنازع:** هي جهة قضائية أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وتختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي الايجابي والسلبي بحيث يكون ايجابيا إذا اسند كل نظام قضائي الاختصاص له كان يفصل في نزاع واحد من طرف القضاء العادي والقضاء الإداري، أما تنازع الاختصاص السلبي معناه عدم قبول كل نظام قضائي الفصل في نزاع واحد والتصريح بأنه من اختصاص النظام الآخر، وفي هذه الحالة تتدخل محكمة التنازع لتحدد الجهة القضائية المختصة في النزاع بعد إخطارها، أي هي هيئة قضائية حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. تتشكل محكمة التنازع من 7 قضاة من بينهم الرئيس حسب الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 98-03 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها كما تنص المادة التاسعة من نفس القانون على انه" إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة الخامسة يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد "، من خلال النصين السابقين يتضح أن محكمة التنازع تتكون من رئيس المحكمة، قضاة المحكمة (03 قضاة إداريين و03 قضاة عاديين من المحكمة العليا ومجلس الدولة)، محافظ الدولة ومساعده.
- **<u>المحور الثالث</u>: الاختصاص القضائي**

لا يكتمل حق اللجوء إلى القضاء عن طريق ممارسة الدعوى إلا بمراعاة شروط الدعوى القضائية وتنظيمها القانوني، وعلاوة على شروط الدعوى لا تقبل هذه الأخيرة إلا إذا تم قيدها في جهة قضائية مختصة بها نوعيا وإقليميا.

<u>أولا:</u> الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي على أنه سلطة الجهة القضائية في الفصل في نزاع معين ، وهو يختلف باختلاف درجة الجهة القضائية وبفروع القضاء، فالمحاكم لها اختصاص نوعي عام حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 32 ق.ا.م.ا كونها تتشكل من أقسام مختلفة، وبالتالي فان الاختصاص النوعي يتحدد بنوع النزاع ونوع القسم المعروض عليه النزاع المجالس القضائية لها اختصاص نوعي خاص بها هو النظر في المنازعات المعروضة عليها

على وجه الاستئناف، ولقد نص المشرع على طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب المادة 36 ق.ا.م.ا أي أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على إسناد الاختصاص في نزاع قضائي إلى جهة غير مختصة به نوعيا مهما كان نوع الاتفاق.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

ويعرف على أنه سلطة المحاكم وصلاحيتها الإقليمية في الفصل في نزاع معين حيث يقوم الاختصاص الإقليمي على مبدأ نص عليه المشرع في المادة 37 ق.ا.م.ا وهو موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حال اختيار موطن فيؤول الاختصاص لموطنه المختار .

كما نص المشرع في نص المادة 38 ق.ا.م.ا على حالة تعدد المدعى عليهم في هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم ، استثناءا قد حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي لبعض الجهات القضائية في بعض المنازعات القضائية في نص المادة 39 من نفس القانون مثل دعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل غير مشروع يؤول الاختصاص إلى محكمة مكان وجود الضرر، كما أسند المشرع الجزائري الاختصاص لبعض الجهات القضائية دون سواها في المنازعات المبينة في المادة 40 ق.ا.م.ا كاختصاص إقليمي مانع مثل دعاوى المنازعات العقارية يؤول الاختصاص لمحكمة وجود العقار.

نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص الإقليمي على أنه ليس من النظام العام في المواد 45 –47 ق.ا.م.ا ، غير أن أحكام المادة 40 المذكورة أعلاه والمتضمنة الاختصاص الإقليمي المانع لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، الدفع بعد الاختصاص الإقليمي هو دفع شكلي يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعد القبول مع تسبيب الدفع وتبيان الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى.

المحور الرابع: الدعوى القضائية

نص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية تضمن الحريات وتحمي الحقوق الأساسية لكل فرد على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، فالكل سواسية أمام القضاء وحق اللجوء إليه مكفول ويحميه القانون، فحق التقاضي هو ترجمة لحق قانوني، إذ أن الحق يتضمن عنصر الحماية القانونية والذي لا يكون إلا عن طريق الدعوى القضائية التي بموجبها يتم إقرار الحق وحمايته.

<u>أولا</u>: تعريف الدعوى القضائية:

لم يعرفها المشرع ولكن اكتفى ببيان شروطها وإجراءات رفعها وجاء في المادة 03 ق.ا.م.ا " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" أما الفقه فعرفها بأنها" هي رخصة أو مكنة خولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه"، فالدعوى هي وسيلة صاحب الحق للجوء إلى القضاء لحماية حقه أو استرداده إذا سلب منه، وهي بالنسبة للمدعي تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء بواسطة الطلب القضائي، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي وهو ما يسمى بالدفوع ، وترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه.

<u>ثانيا</u>: خصائص الدعوى القضائية : تتمثل في

- إن الدعوى حق وليست واجب (مجرد رخصة)، فهي من الحقوق الإرادية لصاحبها فله استخدامها أو تركها، وله أيضا مطلق الحرية في تحديد الوقت أو الظرف الذي يراه مناسبا للالتجاء إلى القضاء.
- الدعوى هي الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الحق وإقراره، والتي بمقتضاها يلجا صاحب الحق إلى السلطة القضائية، فهي الوسيلة التي استعيض بها عن الانتقام الفردي.
- قابلية الدعوى للتنازل عنها بعد رفعها، أما بعد رفعها واستعمالها فالدعوى من الحقوق العامة اللصيقة بالإنسان التي لا يقبل التنازل عنها وإذا حدث التنازل فإنه لا يعتد به لأنه مخالف للنظام العام، باستثناء دعاوى النيابة العامة فهي لا تقبل التنازل عنها مطلقا لأنها صاحبة الحق العام.
- قابلية الدعوى للسقوط بالتقادم، إذا لم يتم استعمالها خلال الفترة الزمنية التي حددها القانون فإذا رفعها صاحبها بعد انقضاء هذه الفترة جاز للخصم أن يدفع بعدم قبول الدعوى لانقضائها أو سقوطها بالتقادم (المادة 67 ق.ا.م.ا).
- قابلية الدعوى للانتقال إلى الخلف العام أو الخاص، خاصة الدعاوى غير اللصيقة بالشخص، فإذا توفي صاحب الدعوى وكانت هذه الأخيرة متعلقة بحقوق مالية انتقلت للخلف،' أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال فتنقضي بوفاة صاحب الدعوى (المادة 220 ق.ا.م.ا) مثلا دعوى الطلاق.

ثالثا: عناصر الدعوى: لها ثلاثة عناصر وهي:

1- **عنصر أشخاص الدعوى أو أطرافها:** تتمثل في الخصوم وهم الشخص الذي ينسب له الادعاء ويسمى المدعي والشخص الذي يوجه إليه هذا الادعاء ويسمى المدعى عليه سواء كان أطراف الدعوى أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين كاملي الأهلية أو لا القاضي لا يعتبر طرفا في الدعوى بخلاف النيابة العامة التي قد تكون طرفا في بعض الدعاوى(المادة 256 ق.ا.م.ا).

2- **عنصر المحل أو موضوع الدعوى:** يقصد به ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه أي ما يطلبه المدعي من القضاء في دعواه ،وهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز نظامي أو إلزام الخصم بأداء معين ، هذا العنصر يختلف من دعوى إلى أخرى غير انه دائما يتكون من 3 عناصر أساسية وهي:

- **عنصر القرار:** هو القرار المطلوب إصداره من القاضي وهو إما تقرير أو إنشاء أو نفي حق أو إحداث تغيير معين في الحق.
- **عنصر قانوني:** هو الحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته : هل هو حق ملكية أو حق شخصي أو حق ارتفاق...الخ.
- **عنصر مادي:** هو الشيء محل الحق وهو غالبا شيئا ماديا كعقار أو منقول.

3- **عنصر سبب الدعوى:** سبب الدعوى يتكون من عنصرين عنصر الوقائع و عنصر القانون فوظيفة القاضي هو تكييف وتطبيق القانون على الوقائع بينما يلتزم الخصوم بتقديم الوقائع ويتحملون عبء إثباتها.

رابعا: تمييز الدعوى عن غيرها من المصطلحات

1- الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء: هذا الأخير هو من الحقوق العامة المصانة دستوريا بحيث لا يجوز التنازل عنه وممارسة هذا الحق يكون برفع الدعوى أمام القضاء.

2- الدعوى والطلب القضائي: الطلب القضائي هو وسيلة لاستعمال الحق في الدعوى يتضمن ادعاء قانوني يطرح على المحكمة بهدف الحصول على الحماية القضائية فبواسطة الطلب القضائي تحرك الدعوى ويطرح النزاع أمام القضاء الذي يلزم بالفصل فيه ،إذا زالت الدعوى دون حكم في موضوعها زال معها الطلب الذي أنشأها.

3- الدعوى والخصومة القضائية:

- **من حيث المفهوم:** الخصومة تنشأ عن استعمال صاحب الحق لسلطته في الدعوى فهذه الأخيرة موجودة سواء استعملها صاحبها أم لا، أما الخصومة فوجودها مرتبط بمباشرة صاحب الحق للدعوى، الخصومة تنشأ من مجموعة الإجراءات الشكلية التي تتخذ من وقت إيداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة وما يتبعها من إجراءات أمام القضاء في جميع مراحل التقاضي وصولا إلى صدور حكم بات ينهي الخصومة، أما الدعوى فهي عنصر من عناصر الحق تهدف إلى حماية الحق الموضوعي.
- **من حيث الشروط:** صحيح أن الخصومة لا تنشأ إلا نتيجة لاستعمال الدعوى بعد تقديم الطلب لتنظر المحكمة ما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوفرة أم لا، فإذا كانت غير متوفرة قضي بعدم قبول الدعوى أما إذا تخلفت شروط الخصومة القضائية أما بسبب المدة أو الإجراءات فتؤدي إلى سقوطها مع جواز تصحيح الإجراءات دون أن يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى.

<u>خامسا</u>: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى

نصت المادة 13 ق.ا.م.ا أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

1- <u>شرط الصفة</u>: أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، فالصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه وأن يكون من ترفع عليه الدعوى (المدعى عليه) هو من تطلب حماية الحق ضد موقفه من ذلك الحق

- **حالات الصفة:**

أ- **الصفة في حالة المصلحة الفردية:** هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية بنفسه، أو عن طريق ممثله القانوني ليقوم مقام صاحب الحق في مباشرة الدعوى كالولي بالنسبة للقاصر ووكيل التفليسة بالنسبة للشركة المفلسة...الخ.

ب-**الصفة في حالة المصلحة الجماعية:** مثل دعاوى النقابات والجمعيات التي يكون موضوعها المطالبة بحق لها باعتبارها شخصا معنويا يقوم بالدفاع عن المصالح المشتركة للنقابة أو الجمعية قصد حمايتها، مثل الدعاوى التي يرفعها اتحاد المحامين أو نقابة الأطباء ضد شخص انتحل صفة طبيب أو محامي بشرط إثبات الضرر الذي يمس المصالح الجماعية المشتركة للمهنة، يتولى تمثيلها أمام القضاء رئيس الجمعية أو النقيب.

ت-**الصفة في حالة المصلحة العامة:** هي الصفة الموكلة للنيابة العامة ممثلة في الحق العام التي غايتها السهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام والآداب العامة.

ث-**الصفة في دعاوى الحسبة:** (دعوى الحسبة هي الدعوى التي ترفع بحق من حقوق الله تعالى أو أن تكون مشتملة على حقين حق الله وحق العبد ولكن حق الله يكون فيها غالبا) ، الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الصفة في رفع دعاوى الحسبة إلا انه يجوز لأي شخص أن يرفع هده الدعوى للدفاع عن المصالح العامة والآداب مثل وجود كتب أو أفلام تسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو للدين الإسلامي منتشرة بين الشباب.

- **جزاء تخلف شرط الصفة:** المادة 13 ق.ا.م.ا اعتبرت شرط الصفة من النظام العام الذي يقع على عاتق القاضي رقابة مدى توفرها في أطرافها ، وله إثارتها من تلقاء نفسه حتى ولم يثرها الخصوم فيقضي القاضي بعدم قبول الدعوى حسب المادة 67 ق.ا.م.ا.

2- **<u>شرط المصلحة</u>: المصلحة مناط الدعوى** : المصلحة هي المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى، والغاية المقصودة فإذا تم الاعتداء على حق شخصي ما أو كان الحق مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى وفقا لنص المادة 13 ق.ا.م.ا

- **شروط المصلحة:**

أ- **أن تكون المصلحة قانونية:** أي أن يعترف القانون بالحق ويحميه فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول، لذا فان القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى مراقبة مدى شرعية وقانونية المصلحة، فمثلا الدعوى الرامية إلى المطالبة بدين ناتج عن قمار تكون غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة لان القانون المدني حظر القمار والرهان بين الأفراد.

ب-**أن تكون المصلحة حالة وقائمة وقت رفع الدعوى:** بمعنى أن يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء ليطلب حماية حقه الذي اعتدى عليه بالفعل، كما أجاز المشرع قبول الدعوى في حالة المصلحة المحتملة التي يقرها القانون، وهذا لغرض الاحتياط لدفع ضرر محدق، ومن الحالات مثلا التي يسمح فيها المشرع للشخص بالتقاضي وقائيا قبل الاعتداء على حقه ظهور بوادر الإخلال بالحق في المستقبل كدعوى وقف الأعمال الجديدة، الدعاوى الاستعجالية ....الخ.

ت-**أن تكون المصلحة شخصية مباشرة:** بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر .

3- **<u>شرط الإذن:</u>** اعتبرت المادة 13 ق.ا.م.ا الإذن شرطا موضوعيا لقبول الدعوى وهو شرط خاص يجب أن ينص القانون الموضوعي صراحة على وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى، وقد اعتبرت هده المادة الشرط من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية ، فادا انعدم الإذن قضي القاضي بعدم قبول الدعوى ، مثال على الإذن ما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة" على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراءات المصالحة
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة...." ، وعليه فكل نزاع حول هده المعاملات يجب استظهار الإذن للقاضي لقبول الدعوى وهناك دعاوى قضائية لا يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق كالدعاوى المرفوعة ضد القضاء أو ضد المحامين والدي يشترط القانون الأساسي لهذه المهن الحصول على إذن مسبق من الجهات التابعين لها قبل مباشرة أي دعوى قضائية ضدهم، فإذا لم يتحصل المدعي على ادن بدلك جاز للقاضي ومن تلقاء نفسه إثارة انعدام هذا الشرط.

- **<u>الأهلية كشرط إجرائي لصحة المطالبة القضائية:</u>**

يلاحظ أن الأهلية التي هي صلاحية الشخص لأن يرفع الدعوى وأن ترفع ضده لم يدرجها المشرع ضمن شروط قبول الدعوى وإنما ذكرها في المادة67 ق.ا.م.ا واعتبرها شرطا لصحة إجراءات التقاضي وليست شرطا موضوعيا لقبول الدعوى، وبأنها حالة من حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بالنظام العام الذي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، إذ يتعين عليه الوقوف بنفسه على مدى توفر الأهلية من عدمها أثناء الخصومة.